الأمم المتحدة

A/75/309

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وقف العمل بعقوبة الإعدام**

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 175/73. ويناقش التطورات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل بعقوبة الإعدام. ويبرز التقرير الاتجاهات الحالية في استخدام عقوبة الإعدام، وتطبيق المعايير الدولية المتصلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. ويناقش ظروف احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، وتطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب، وتطبيقها على النساء بشكل تمييزي وغير متناسب، وتأثيرها بشكل غير متناسب على الأفراد الفقراء أو الضعفاء اقتصادياً، وفرضها بدرجات غير متناسبة على الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصة بهم، ومختلف المبادرات الرامية إلى المضي قدماً في إلغائها. ويرحب التقرير بالتقدم المحرز نحو إلغاء العقوبة على الصعيد العالمي في الدول التي تمثل مختلف النظم القانونية والتقاليد والثقافات والخلفيات الدينية. ويخلص التقرير إلى أن جميع التدابير الرامية إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام تشكل تقدماً في حماية الحق في الحياة.

* A/75/150.

** قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن آخر المعلومات.

061020 250920 20-10687 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 175/73، أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار. ويوجّه الأمين العام الانتباه إلى التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى أيار/مايو 2020، ويستند إلى حد كبير إلى البيانات الواردة جوابا على طلب تقديم المعلومات الذي عُمم على الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية[2].

ثانيا - توافر المعلومات عن العمل بعقوبة الإعدام

2 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 175/73 من الدول أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها عقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛ ودعا مجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الدولَ إلى ضمان إمكانية الحصول على معلومات عن عقوبة الإعدام[3]، وأعربوا عن القلق من عدم مسارعتها إلى إخطار الأشخاص الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام وأقربائهم بتاريخ ومكان تنفيذ حكم الإعدام[4].

ثالثا - التطورات التي حدثت منذ اعتماد الجمعية العامة القرار 175/73

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3 - في عام 2019، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أشادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز على الصعيد العالمي في هذا المجال[5]. واتخذت عدة دول مبادرات بصدد إلغاء عقوبة الإعدام. ففي عام 2019، أصدرت المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك قرارا بإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية صربسكا. وألغت تشاد عقوبة الإعدام في عام 2020. وأصبحت أنغولا وغامبيا، فضلا عن دولة فلسطين، أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني، وبذلك بلغ عدد الدول الأطراف 88 دولة؛

(1) A/HRC/42/25 و A/HRC/42/28 و A/HRC/45/20 و E/2020/53.

(2) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/DeathPenalty/Pages/CallForInputs_DeathPenalty.aspx.

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان 24/42، الفقرة 6؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 42؛ و CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 23.

(4) CCPR/C/BLR/CO/5، الفقرة 27 (ب).

(5) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24724.

وارتفع عدد الموقعين على البروتوكول إلى 39 دولة، بعد أن قررت أرمينيا التوقيع عليه. واعتمد كل من بنن وغينيا دستورا يؤكد إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت ولايتا كولورادو ونيوهامشير عقوبة الإعدام. وأكدت عدة دول أخرى دعمها إلغاء عقوبة الإعدام ووصفت العمليات التي تتبعها لتحقيق ذلك[6].

باء - قرارات وقف العمل بعقوبة الإعدام

4 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 175/73 بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، التي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام. ودعت الدول إلى الإعلان عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت الدول التي تطبق وقف التنفيذ على مواصلة ذلك وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد.

5 - وذكرت كوبا في مذكرتها أنها تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام عندما تتوفر الظروف المؤاتية وأنها تتفهم وتحترم الحجج التي ساقتها الحركة الدولية التي تقترح إلغاء عقوبة الإعدام أو الإعلان عن وقف العمل بها. وأشارت تونس إلى أنها أوقفت العمل بتلك العقوبة حاليا. وفيما يتعلق بدومينيكا، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف العمل بحكم الواقع بعقوبة الإعدام، وأثنت على الخطوات التي تظهر التزاماً بوقف العمل بها كليا، بما في ذلك التصويت لصالح قرار الجمعية العامة 175/73[7]. وفي الولايات المتحدة، أصبحت ولاية كاليفورنيا رابع ولاية تعتمد قرارا بوقف تنفيذ أحكام الإعدام[8].

6 - ودعت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول، ومن بينها إريتريا وبنغلاديش وجنوب السودان وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفييت نام ونيجيريا، إلى النظر في الإعلان عن وقف العمل بعقوبة الإعدام[9]. ودعت أيضاً عددا من الدول، من بينها تونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وموريتانيا والنيجر، إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، ودعت المملكةَ العربية السعودية إلى النظر في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية[10]. ووُجِّهت نداءات مماثلة أثناء الاستعراض الدوري الشامل[11].

---

(6) مذكرات مقدمة من أندورا وأيرلندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركمانستان والسويد وكرواتيا. انظر أيضاً المذكرات المقدمة من موريشيوس، ومكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ومكتب أمين المظالم في لاتفيا، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

(7) CCPR/C/DMA/COAR/1، الفقرة 26.

(8) انظر: www.gov.ca.gov/2019/03/13/governor-gavin-newsom-orders-a-halt-to-the-death-penalty-in-california/ و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24329&LangID=E.

(9) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 51؛ و CCPR/C/ERI/CO/1، الفقرة 24 (هـ)؛ و CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 25؛ و CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1، الفقرة 23 (أ)؛ www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24184&LangID=E و CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 24 (أ).

(10) CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرة 18؛ و CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 37 (أ)؛ و CCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرة 35؛ و CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 25 (د)؛ و CCPR/C/NER/CO/2، الفقرة 27؛ و CAT/C/NER/CO/1، الفقرة 34 (أ)؛ و CCPR/C/TUN/CO/6، الفقرة 28 (ج)-(د)؛ و CRPD/C/SAU/CO/1، الفقرة 18.

(11) A/HRC/45/20، الفقرة 9.

جيم - خفض عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام

7 - دعت الجمعية العامة الدولَ، في قرارها 175/73، إلى خفض عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام عليها، بما في ذلك النظر في إلغاء تطبيقها إلزاميا. ويقدم الأمين العام في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام[12] معلومات عن خفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية.

دال - المبادرات الوطنية للمضي قدما في إلغاء عقوبة الإعدام

8 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 175/73 بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتُخذت مبادرات - بما في ذلك من جانب الدول المناصرة لإلغاء عقوبة الإعدام - للمضي قدما على مسار إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم[13]. وأفادت أيرلندا والسويد وكرواتيا في مذكراتها بأن الدعوة إلى وقف أو إلغاء عقوبة الإعدام مهمةٌ ذات أولوية بالنسبة لحكوماتها، وسلطت الضوء على المبادرات المتخذة في هذا الصدد في الأمم المتحدة.

9 - وخلال الاستعراض الدوري الشامل، أشارت بعض الدول، بما فيها تشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار والكونغو، إلى التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام[14]. وخلال المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، أعلن كل من بوركينا فاسو وغامبيا عن خطط لإدراج أحكام إلغاء عقوبة الإعدام في دستورها الجديد، في حين أعلنت الكونغو وغينيا أنهما ستنضمان إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[15]، مثلما فعلت كازاخستان خلال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان[16].

10 - وأعلنت بعض الدول أنها ستنظر في إلغاء أو تقييد العمل بعقوبة الإعدام. وأعرب رئيس زمبابوي، في ديباجة أحد التقارير، عن "أمله الصادق في أن تلغي زمبابوي رسميا عقوبة الإعدام في المستقبل القريب"[17]. وأعلنت زامبيا أنها "منفتحة على العملية التشاورية لإلغاء عقوبة الإعدام"[18]. وأعلن المغرب

(12) A/HRC/45/20.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(14) A/HRC/45/20.

(15) انظر: www.youtube.com/watch?v=rfLJiiSaqoQ&list=PL_a4BGZd1rfqcFFT-0c4_cBfXxosNTrmr&index و www.ecpm.org/wp-content/uploads/actes-Bruxelles-2019.pdf، الصفحة 29.

(16) انظر: http://webtv.un.org/search/kazakhstan-high-level-segment-1st-meeting-43rd-regular-session-human-rights-council-/6135361620001/?term=&lan=english&cat=Regular%2043rd%20session& sort=date&page=17.

(17) انظر: www.deathpenaltyproject.org/knowledge/time-to-abolish-the-death-penalty-in-zimbabwe-exploring-the-views-of-its-opinion-leaders/.

(18) انظر: www.hrc.org.zm/index.php/multi-media/speeches/file/274-speech-by-vice-presdient-of-zambia-on-2019-human-rights-day-commemoration.e.

عن إصـــلاح قانون العقوبات لخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام[19]. وأفيد بأن رئيس غانا أعلن استعداده للنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم[20]. وأعدّت حكومة السودان مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام على "الردة"[21]. وبدأت بربادوس وكينيا مراجعة أحكام الإعدام بعد إلغائهما عقوبة الإعدام الإلزامية[22]. وفي أوغندا، أُلغيت عقوبة الإعدام الإلزامية من قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب الصـــادر في عام 2002 ومن قوانين أخرى[23]. والتزمت ملديف بمواصـــلة وقف العمل بعقوبة الإعدام والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام[24].

11 - وأشـــارت طاجيكســـتان إلى أن فريقاً عاملاً يدرس منذ عام 2010 الجوانب الاجتماعية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام[25]. وورد في المذكرة التي قدمتها بيلاروس، البلد الوحيد في أوروبا الذي يفرض عقوبة الإعدام، أن الجمعية الوطنية قد أنشأت في عام 2020 فريقا عاملا لدراسة إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، تعتزم بيلاروس وضع خريطة طريق مع مجلس أوروبا لوقف العمل بعقوبة الإعدام[26]. واستجابةً لدعوة بإلغاء عقوبة الإعدام وجّهها مجلس الكنائس، أعلنت لجنة إصـــلاح الدســـتور والقانون في بابوا غينيا الجديدة أنها ســـتجري مشـــاورات على الصـــعيد الوطني لتقييم آراء المواطنين بشـــأن ما إذا كان ينبغي أن تظل عقوبة الإعدام جزءاً من قوانين البلد[27]. وفي جمهورية كوريا، دعا مؤتمر الأســـاقفة الوطنيين إلى إنهاء عقوبة الإعدام[28]، وقُدِّم إلى الجمعية الوطنية مشـــروع قانون لإلغائها، بينما تنظر المحكمة الدســـتورية في دســـتورية عقوبة الإعدام[29]. وفي عام 2019، أُنشئت لجنةُ مواطنين لإلغاء عقوبة الإعدام في اليابان بهدف خلق زخم لإجراء حوار عن إلغاء عقوبة الإعدام[30]. وفي آســـيا الوســـطى ومنغوليا، جرى حوار بشـــأن الجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام ســـعياً إلى تحديد الخطوات المقبلة نحو إنشـــاء منطقة لا تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام[31].

---

(19) انـــظـــر: www.youtube.com/watch?v=rfLJiiSaqoQ&list=PL_a4BGZd1rfqcFFT-0c4_cBfXxosNTrmr&index=9&t=0s.

(20) انـــظـــر: https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/05/Global-Prison-Trends-2020-Penal-Reform-International-Second-Edition.pdf، الصفحة 18.

(21) انظر: www.sudantribune.com/spip.php?article69083.

(22) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصـــفحتان 17 و 48؛ والمذكرة التي قدمتها منظمة ريبريف.

(23) Law Revision (Penalties in Criminal Matters) Miscellaneous (Amendment) Act 2019.

(24) CAT/C/MDV/CO/1، الفقرة 6 (و).

(25) CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 27.

(26) انظر: www.osce.org/odihr/430268?download=true؛ و www.osce.org/odihr/430268?download=true; www.hrw.org/sites/default/files/world_report_download/hrw_world_report_2020_0.pdf، الصفحة 65.

(27) انـظـر: www.thenational.com.pg/survey-on-death-penalty/; https://postcourier.com.pg/death-penalty-under-review/.

(28) انـــظـــر: www.catholicnewsagency.com/news/south-korean-bishops-call-for-an-end-to-the-death-penalty-55913.

(29) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ASA0113542020ENGLISH.PDF، الصفحة 32.

(30) انظر: https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24955&LangID=E.

(31) مذكرة اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام.

وفي الفلبين، جرت أنشطة ضد إعادة العمل بعقوبة الإعدام[32]. وأوصت هيئة الحقيقة والكرامة في تونس بإلغاء عقوبة الإعدام[33]، مثلما فعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب[34].

12 - وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مطالبة الدول باتخاذ مبادرات لإلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت تحديداً بأن تشرع موريتانيا في عملية سياسية وتشريعية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبأن تبذل جهودا وتنفذ حملات عامة لتعزيز هذا الهدف[35]، وبأن تنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في اتخاذ تدابير مناسبة لزيادة الوعي لتعبئة الرأي العام دعماً لإلغاء عقوبة الإعدام[36].

13 - ومثلما ذُكر في التقارير السابقة، فإن فعالية وشفافية أي نقاش بشأن عقوبة الإعدام يتطلبان أن تتاح للجمهور إمكانية الحصول على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام[37]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجريت دراسات استقصائية لاستطلاع الرأي العام بشأن جوانب مختلفة من تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك في شرق البحر الكاريبي وإندونيسيا وبربادوس وزمبابوي[38]. وبالإضافة إلى ذلك، جرت أنشطة توعية في عدة دول من بينها بنن والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار وليبريا ومالي[39] وأوغندا[40].

رابعا - الاتجاهات السائدة في تطبيق عقوبة الإعدام

ألف - عدد عمليات الإعدام والبلدان التي تنفذ أحكام الإعدام

14 - يصعب الحصول على أرقام عالمية محدّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام. وأُفيد بأن بيلاروس والصين وفييت نام لا تزال تصنف البيانات عن تطبيق عقوبة الإعدام بوصفها سراً من أسرار الدولة. وأُفيد بأن المعلومات المتاحة عن بعض البلدان، بما فيها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قليلة أو معدومة[41].

(32) مذكرة لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

(33) انظر: www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf، الصفحة 607؛ و www.ivd.tn/rapport/doc/recommandation.pdf (باللغة العربية).

(34) انظر: https://cndh.org.ma/sites/default/files/ltqryr_lsnwy_llmjls_lwtny_lhqwq_lnsn-2019_1.pdf.

(35) CCPR/C/MRT/CO/2، الفقرة 25 (د).

(36) CCPR/C/VCT/CO/2/Add.1، الفقرة 23 (ج).

(37) A/HRC/24/18، الفقرة 80؛ و A/HRC/27/23، الفقرة 73؛ و A/73/260، الفقرة 14.

(38) انظر: www.deathpenaltyproject.org/knowledge-resource/studies-and-surveys.

(39) انظر: http://fiacat.org/attachments/article/2876/FIACAT_rapport%20d'activité_2019_UK_mailing-pdf، الصفحة 13.

(40) انظر: www.penalreform.org/resource/practice-guide-for-defense-counsel-representing-individuals-facing/.

(41) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصفحة 6.

15 - وأُفيد بأن عدد حالات الإعدام قد انخفض خلال الفترة المشمولة بالتقرير[42]. ونفذت 20 دولة عمليات إعدام في عام 2019، وهو نفس عدد عمليات الإعدام المنفذة في عام 2018[43]. ورغم أن التقارير تشير إلى انخفاض في عدد أحكام الإعدام الصادرة، فإن عدد البلدان التي فرضت أحكام إعدام في عام 2019 قد ارتفع مقارنة بعام 2018[44]. وأفادت بيلاروس وتونس وقطر وكوبا في مذكراتها بأنها أبقت على عقوبة الإعدام، وأشارت سنغافورة إلى قرار الجمعية العامة 175/73، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي[45].

16 - وأُفيد بأن إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والمملكة العربية السعودية نفّذت 81 في المائة من عمليات الإعدام المؤكدة في عام 2019[46]. وكرر الأمين العام والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان الإعراب عن قلقهم إزاء عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية[47]. وأُفيد بتنفيذ ما لا يقل عن 280 عملية إعدام في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2019، أي أكثر بسبع عمليات إعدام من عام 2018[48]، وأن البلد يظل مسؤولاً عن 38 في المائة من عمليات الإعدام المعروفة في جميع أنحاء العالم[49]. ونُفّذت ثلاث عشرة عملية إعدام في أماكن عامة، وكان من بين الذين أُعدموا ما لا يقل عن أربعة جُناة أحداث[50]. وفي المملكة العربية السعودية نُفذت 184 عملية إعدام في عام 2019، وأُفيد بأن هذا أعلى رقم سنوي سُجّل على الإطلاق[51]. وأُفيد بأن عمليات الإعدام قد زادت زيادة كبيرة في العراق (بنسبة 92 في المائة حسب التقارير)[52]، وجنوب السودان واليمن[53]، وانخفضت بشكل كبير في مصر واليابان وسنغافورة[54].

(42) ذكرت منظمة العفو الدولية أن عدد حالات الإعدام المؤكدة في عام 2019 (667 على الأقل) قد انخفض بنسبة 5 في المائة مقارنة بعام 2018 (690 على الأقل)، وهو أدنى عدد سُجّل منذ 10 سنوات على الأقل، ويؤكد ذلك استمرار الانخفاض سنة تلو الأخرى منذ عام 2015. ولا تشمل هذه الأرقام الصين. انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT50184 72020ENGLISH.PDF، الصفحتان 7 و 8.

(43) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 5.

(44) ذكرت منظمة العفو الدولية أن 307 2 أحكام صدرت في عام 2019 (مقابل 531 2 حكماً في عام 2018) وفرضت 56 دولة أحكاماً بالإعدام في عام 2019 (مقابل 54 دولة في عام 2018). انظر: www.amnesty.org/download/ Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصفحتان 10 و 11.

(45) A/73/1004.

(46) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصفحة 8.

(47) A/HRC/40/24 و A/HRC/40/67 و A/HRC/43/20 و A/HRC/43/61 و A/74/188 و A/74/273.

(48) انظر: https://iranhr.net/media/files/Rapport_iran-GB.pdf، الصفحة 7.

(49) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT50184720 20ENGLISH.PDF، الصفحة 9.

(50) انظر: https://iranhr.net/media/files/Rapport_iran-GB.pdf، الصفحة 7.

(51) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصفحة 8.

(52) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(53) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(54) المرجع نفسه.

باء - استئناف تنفيذ أحكام الإعدام

17 - في القرار 175/73، دعت الجمعية العامة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إلى عدم العودة إلى العمل بها، وشجعتها على تبادل خبراتها في هذا الصدد. وفي تقرير مقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان، أولى الأمين العام اهتماما خاصا لما يؤدي إليه استئناف تطبيق عقوبة الإعدام من تبعات على حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير معلومات عن أحكام القانون الدولي المتصلة باستئناف العمل بعقوبة الإعدام؛ وحصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"؛ وأساليب الإعدام؛ وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي تتأثر باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام؛ والحجة المستندة إلى توفر التأييد العام؛ وأثر الدعوات إلى استئناف تنفيذ تلك الأحكام؛ وحالة الرعايا الأجانب الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، ودور المجتمع الدولي. وذكّر الأمين العام بأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولِه الاختياري الثاني، التي أصدرت قوانين ألغت بها عقوبة الإعدام، يقع عليها التزام دولي بعدم إعادة العمل بها. وفي الحالات التي لوحظ فيها توقف دولة ما لفترة طويلة عن العمل بعقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع، فإن استئناف تنفيذ أحكام الإعدام يمكن أن يكون مخالفاً لموضوع وهدف المادة 6 من العهد[55]. وعلى وجه الخصوص، ونظراً لقلة الأدلة على أن لعقوبة الإعدام تأثيراً في خفض مستويات الجريمة، فإن استئناف العمل بها لا يتفق مع هدف الحد من الجريمة[56].

18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استأنفت البحرين وبنغلاديش والهند تنفيذ أحكام الإعدام[57]. وأعلنت سري لانكا عن خطط لاستئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد 43 عاماً من وقف العمل بها[58]. وأعلنت الولايات المتحدة عزمها على استئناف عمليات الإعدام على الصعيد الفيدرالي بعد 17 عاماً من وقف العمل بها[59].

خامسا - حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

19 - دعت الجمعية العامة الدول، في قرارها 175/73، إلى أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا[60]. وفي التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص معنى "أشد الجرائم خطورة"؛ وحظر أحكام الإعدام الإلزامية؛ وأساليب الإعدام؛ والترحيل والتسليم؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحق في الإخطار القنصلي؛ وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل.

---

(55) A/HRC/42/28، الفقرة 45.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(57) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5018472020ENGLISH.PDF، الصفحة 9. انظر أيضاً المذكرة المشتركة التي قدمها معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، والمذكرة المقدمة من منظمة Project 39A.

(58) A/HRC/43/19، الفقرة 35؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24686؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24049؛ والمذكرة المشتركة المقدمة من منظمتي Freedoms Collective وريبريف.

(59) انظر: www.justice.gov/opa/pr/federal-government-resume-capital-punishment-after-nearly-two-decade-lapse.

(60) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، المرفق.

20 - وقدمت بيلاروس وتونس وقطر معلومات عن الكفالات والضمانات في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام داخل نطاق ولاياتها القضائية. وترد في آخر تقرير قدّمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان[61] الاتجاهات المتصلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، بما في ذلك ما يتصل بالإجراءات التي لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وترد أدناه بعض الاتجاهات الرئيسية.

ألف - فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات

21 - وفقاً للمادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على "أشد الجرائم خطورة"، ودأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تفسير هذه العبارة على أنها تعني الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد[62]. ولا يمكن أبدا اعتبار الجرائم المتصلة بالمخدرات أساسا لفرض عقوبة الإعدام في إطار المادة 6[63]. وواصلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تشجيع الدول على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات[64].

22 - وأفيد بحدوث انخفاض طفيف في عدد أحكام الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات في جميع أنحاء العالم[65]. وفي جمهورية إيران الإسلامية، أدى تطبيق تعديل قانون الاتجار بالمخدرات إلى انخفاض في عدد عمليات الإعدام في عامي 2018 و 2019[66]، وإلى مراجعة ما لا يقل عن 300 3 حكم بالإعدام. وأُفيد بأن عملية مراجعة الأحكام كانت "مبهمة، ومشوبة بعدم كفاية الموارد، وادعاءات الفساد، وفرض عقوبات بديلة مفرطة"[67]. ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في جرائم المخدرات في الهند في عام 2019. وخُفّف حكم واحد بعقوبة الإعدام إلى حكمٍ بالسجن، وكان المبرر المذكور هو سنّ المدعى عليه (أكثر من 75 عاماً)، واستحالة ارتكابه جريمة أخرى، و "عدم وجود أدلة واضحة لا لبس فيها تثبت أثر عقوبة الإعدام الرادع على إحصاءات الجريمة"[68].

23 - ومع ذلك، فإن 35 دولة على الأقل أبقت على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأفيد أنها فُرضت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في كل من إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وتايلند وسري لانكا وسنغافورة والصين وفييت نام والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وغيرها[69]. وأُعدم 122 شخصاً على أقل تقدير في جرائم متصلة بالمخدرات في عام 2019،

(61) A/HRC/45/20.

(62) التعليق العام رقم 36، الفقرتان 35 و 36.

(63) المرجع نفسه.

(64) *تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019* (E/INCB/2019/1)، الفصل الرابع، الصفحة 113؛ و www.incb.org/documents/Speeches/Speeches2020/INCB_President_statement_at_opening_of_63rd_CND.pdf.

(65) انظر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf، الصفحة 9.

(66) A/74/273، الفقرة 3.

(67) مذكرة مقدمة من الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

(68) المرجع نفسه.

(69) انظر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf؛ والمذكرة المشتركة المقدمة من منظمتي Freedoms Collective وريبريف؛ والمذكرة المشتركة التي قدمها معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين.

بزيادة بنسبة 31 في المائة عن عام 2018[70]. ووفقاً للمصدر نفسه، لم يتسنَّ التأكد من تنفيذ أحكام إعدام في عام 2019 بسبب جرائم متصلة بالمخدرات إلا في أربع دول (إيران وسنغافورة والصين والمملكة العربية السعودية)[71]. وبحلول نهاية عام 2019، أُفيد بوجود ما لا يقل عن 000 3 شخص مدانين بجرائم متصلة بالمخدرات ينتظرون في أروقة المحكوم عليهم بالإعدام، وكثير منهم كانوا هناك منذ عقد من السنين أو أكثر، وتصدر أحكام بالإعدام على مئات الأشخاص في كل عام[72]. ووسعت الصين ومصر نطاق عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات[73]. وتشير التقارير أيضا إلى أن المدعى عليهم في القضايا المتصلة بالمخدرات التي تخضع لعقوبة الإعدام، وهم أصلاً في أغلب الأحيان من أكثر الأفراد ضعفاً في المجتمع وفي ميدان تجارة المخدرات على السواء، يكونون معرضين بدرجة أكبر لخطر تلقي أحكام بالإعدام وتطبيقها عليهم[74].

24 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشعر بالقلق من فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات في بنغلاديش[75] وفييت نام[76]. وفيما يتعلق بالفلبين، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء نظر الكونغرس في اتخاذ تدابير لإعادة العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات[77]. وفي عام 2019، وجهت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين الانتباه إلى الحواجز التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ولا سيما الاتجار بالمخدرات) التي ستخلقها إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وشددت على أن إعادة العمل بعقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات يمكن أن تقوض بشدة فعالية علاقات تبادل المعلومات مع الدول المناصرة لإلغاء عقوبة الإعدام[78]. وأعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمفوضة السامية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق أيضاً إزاء الخطوات المتخذة في سري لانكا لاستئناف عمليات الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات[79].

(70) انظر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf (باستثناء الصين وفييت نام).

(71) المرجع نفسه.

(72) المرجع نفسه، الصفحة 9.

(73) مذكرة مقدمة من الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

(74) انظر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf، الصفحة 10؛ و www.hri.global/files/2020/05/29/Malaysia_Death_Penalty_-_Fair_Trial_-_Monash_ADPAN.pdf.

(75) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 50.

(76) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 23. انظر أيضا: https://bangkok.ohchr.org/wp-content/uploads/2020/01/Drug-Related-Offences-2018.pdf.

(77) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24265.

(78) انظر: www.righttolifeph.online/uploads/cms_uploads/chr-a2019-007-compress.pdf، الصفحتان 1 و 3.

(79) A/HRC/43/19، الفقرة 35؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24686؛ وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019، الفصل الثاني، الفقرة 257؛ و www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2019/June/statement-attributable-to-the-unodc-spokesperson-on-the-use-of-the-death-penalty.html.

باء - فرض عقوبة الإعدام في محاكم خاصة أو عسكرية

25 - ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القاعدة العامة تقضي بأن المدنيين يجب ألا يحاكموا أمام محاكم عسكرية على جرائم يمكن أن يعاقَب عليها بالإعدام، وأن محاكمة العسكريين على جرائم يعاقب عليها بالإعدام لا تجوز إلا أمام محكمة توفر جميع ضمانات المحاكمة العادلة[80]. وقد استحدثت بعض الدول إجراءات معجّلة لمحاكمة مرتكبي جرائم معيّنة. ونظراً لضرورة تطبيق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بشكل أكثر صرامة في القضايا التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، فإن الإجراءات المعجّلة قد لا تكون متوافقة مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا لم تَمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير أدلة الدفاع[81].

26 - وأوضحت تونس في مذكرتها أن المحاكم العسكرية تتبع نفس إجراءات العفو التي تتبعها المحاكم المدنية. وأُفيد بأن محاكم عسكرية في الكاميرون قد حكمت على مدنيين بالإعدام[82]. وحث المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إطلاق سراح أربعة من الأحداث الجانحين حكمت عليهم محكمة عسكرية في مصر بالإعدام إلى جانب أكثر من 300 شخص[83]. وفي معرض الإشارة إلى هذه القضية، ذكّر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تدخل قاضٍ عسكري غير مستقل مهنياً ولا ثقافياً يمكن أن يؤدي إلى أثر يتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة توفر الضمانات الواجبة. وما فتئ الفريق العامل يؤكد أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللقانون الدولي العرفي، وأن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب القانون الدولي يقتصر على محاكمة العسكريين على الجرائم العسكرية. وأشار الفريق العامل إلى أن معايير الضمانات الدنيا في القضاء العسكري، التي لم تتقيد بها السلطات في القضية المذكورة أعلاه[84]، تشمل أن المحاكم العسكرية لا ينبغي أبداً أن تمنح صلاحية فرض عقوبة الإعدام[85].

جيم - حظر التسليم أو الطرد أو الترحيل إلى بلدان يُحتمل فيها فرض عقوبة الإعدام

27 - وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تقوم بترحيل أشخاص، أو تسليمهم أو نقلهم بأي طريقة أخرى، إلى بلد يواجهون فيه تهماً جنائية يعاقب عليها بالإعدام، إلا في حال الحصول على ضمانات موثوقة وفعالة بعدم فرض عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول ألا تقوم بترحيل أي فرد، أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى، إلى بلد يتوقع أن يحاكم فيه على جريمة يعاقب عليها بالإعدام، إذا لم تكن الجريمة نفسها هي جريمة يعاقب عليها بالإعدام في الدولة التي تقوم بالترحيل، إلا في حال الحصول على ضمانات موثوقة وفعالة بعدم تعريض ذلك الفرد لعقوبة الإعدام[86].

---

(80) التعليق العام رقم 36، الفقرة 45. انظر أيضاً التعليق العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 22.

(81) التعليق العام رقم 36، الفقرة 41.

(82) مذكرة من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب.

(83) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25676.

(84) A/HRC/WGAD/2019/65، الفقرة 77.

(85) A/HRC/27/48، الفقرة 69 (هـ).

(86) التعليق العام رقم 36، الفقرة 34. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق الفقرتين 20 و 29 من المادة 22.

وإن عدم منح الأفراد الذين سيرحّلون إلى بلد يُقال إن حياتهم ستكون فيه معرضة لخطر حقيقي فرصة الاستفادة من إجراءات الطعن المتاحة يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة (1) 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[87].

28 - واستئناف العمل فعليا بعقوبة الإعدام في دولة ما، أو التهديد باستئناف العمل بها فيها، قد يخلق التزاما على الدول الأخرى بالسعي إلى الحصول على ضمانات محددة بعدم تطبيق تلك العقوبة على المواطنين الذين سبق نقلهم إلى تلك الدولة، أو الامتناع عن أي شكل من أشكال الترحيل أو التسليم أو النقل حين يتعذر الحصول على ضمانات ذات مصداقية في هذا الشأن[88].

29 - وأكدّت البوسنة والهرسك في مذكرتها أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم شخص أجنبي إلى بلد يواجه فيه تهديدا بعقوبة الإعدام، أو حتى إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من إرساله إلى بلد آخر قد يواجه فيه تهديدا بعقوبة الإعدام". وذكرت أيرلندا أنه لا يجوز التسليم في جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون البلد الذي يطلب التسليم ما لم يقدم ذلك البلد ضماناً كافياً، في نظر وزير العدل والمساواة، بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ. وعلاوة على ذلك، تُرفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن تقديم المساعدة قد يؤدي إلى أي انتهاك لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

30 - وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن العراقيين والمقيمين سابقاً بصفة اعتيادية في العراق، الذين يلتمسون الحماية الدولية داخل الاتحاد الأوروبي ويتبين أنهم ليسوا لاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، يمكن أن يكونوا مؤهلين للحماية الثانوية بموجب التوجيه 2011/95/EU[89] استنادا إلى احتمال كونهم يواجهون خطراً حقيقياً يشمل، في جملة أمور، عقوبات إعدام أو عمليات إعدام[90]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بإقرار وضع اللاجئ، فإن توجيهات المفوضية تشير إلى أن الإجبار على الامتثال للممارسات الدينية أو التقيد بها يمكن أن يصل إلى مستوى الاضطهاد لأسباب منها، في جملة أمور، إذا كان القانون يفرض عقوبات غير متناسبة على مرتكبي الانتهاكات (مثل الإعدام جزاءً على الزنا)[91]. وتلاحظ المفوضية أن عدداً من البلدان لا يزال يطبق عقوبة الإعدام على العلاقات الجنسية الرضائية المثلية، وأن هناك وعياً أكبر في العديد من بلدان اللجوء بأن الأشخاص الفارين من الاضطهاد لأسباب تتعلق بميولهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسانية يمكن أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من وضع اللاجئين[92].

(87) التعليق العام رقم 36، الفقرة 42.

(88) A/HRC/42/28، الفقرة 42.

(89) التوجيه 2011/95/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن معايير تأهيل رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية بوصفهم مستفيدين من الحماية الدولية، وتحديد وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية الثانوية، ومضمون الحماية الممنوحة.

(90) انظر: www.refworld.org/docid/5cc9b20c4.html، الصفحتان 114 و 115.

(91) انظر: www.refworld.org/docid/5cb474b27.html، الصفحة 128.

(92) المرجع نفسه، الصفحة 166.

31 - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أنه يُحظر بشكل مطلق على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تنقل الأشخاص قسريا إلى دول يواجهون فيها خطرا حقيقيا بالتعرض لعقوبة الإعدام، ما لم يتم الحصول على تأكيدات كافية وفعالة وذات مصداقية. وأوصت الدولَ التي أعلنت لأمد طويل وقف فرض عقوبة الإعدام أن تنظر في تعديل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المطلوبين والترحيل في ضوء هذا الحظر[93].

دال - الرعايا الأجانب في رواق المحكوم عليهم بالإعدام

32 - أكدت الجمعية العامة في قرارها 175/73 ضرورة ضمان أن يعامَل الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل لحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، أشار الأمين العام إلى أن الحياة في رواق المحكوم عليهم بالإعدام يمكن أن يكون لها أثر مدمر على الصحة العقلية. فالظروف السائدة في رواق المحكوم عليهم بالإعدام تكون في كثير من الأحيان أسوأ مقارنة بعموم السجناء، وتنتهك في كثير من الأحيان قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقد تصل بنفسها إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي بعض البلدان، يخضع الأشخاص الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام لنظم خاصة، قد تشمل خفض درجة الاتصال مع أُسرهم، وقضاء وقت مفرط في عزلة، واعتبارهم غير مؤهلين للتدريب أو العمل. وهذه النظم تزيد من حدة الشعور بالعجز وانعدام الأمل وانعدام قدرة المرء على التحكم بحياته، وهذا أمر شائع في صفوف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام[94].

33 - وأدلى المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ببيانٍ أثناء المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام ذكروا فيه أن الظروف السائدة في أروقة المحكوم عليهم بالإعدام في جميع أنحاء العالم لا تمتثل للمعايير الدولية ويمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكّدوا أن السجناء في رواق المحكوم عليهم بالإعدام يُحتجزون غالباً في عزلة، في زنزانات وأجنحة غير صحية، دون الحصول على الغذاء المناسب أو المرافق الصحية أو الرعاية الصحية الأساسية. ويُحرمون في كثير من الأحيان من الحق في تلقي زيارات من أُسرهم ومحاميهم، ومن الحق في التماس العفو. ويمكن أن تترتب على ظروف الاحتجاز هذه عواقب بدنية ونفسية وخيمة، ويزيد من تفاقمها استمرار توقع السجناء تنفيذ حكم الإعدام في أي لحظة أو، بدلاً من ذلك، تمديد فترة بقائهم في الرواق إلى أجل غير مسمى في كثير من الأحيان بسبب الإجراءات المطولة أو بسبب وقف العمل، بحكم الواقع، بأحكام الإعدام[95]. وفي سياق منفصل، ذكّر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الظروف المحيطة بتطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك "ظاهرة رواق المحكوم عليهم بالإعدام"، تسبب بشكل شبه حتمي قدرا من الألم والمعاناة للمحكوم عليهم ولأقربائهم بما يتعارض مع حظر التعذيب وسوء المعاملة ومع مبدأ كرامة الإنسان الذي يستند إليه ذلك الحظر[96].

(93) A/74/318، الفقرة 110.

(94) A/HRC/42/28، الفقرة 38. انظر أيضاً التعليق العام رقم 36، الفقرة 40.

(95) انظر: http://congres.ecpm.org/wp-content/uploads/2019/03/7thWC-joint-statement-UN-Special-Procedures-Mandate-Holders.pdf.

(96) A/73/207، الفقرة 44. انظر أيضا A/67/279، الفقرات 42-51 و 78.

34 - وفيما يخص فييت نام، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام يعانون بدنيا ونفسيا نتيجة لظروف احتجازهم الشديدة القسوة، التي قد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي في زنزانات عديمة التهوية، ورداءة الطعام والشراب، وتكبيلهم على مدار الساعة، وتعرضهم للاعتداء البدني، وأن هؤلاء السجناء يصابون غالبا باضطرابات نفسية وينتحرون نتيجة لذلك. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لجعل الظروف المادية التي يُحتجز فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مماثلة لظروف السجناء الآخرين، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك الحصول على الطعام والشراب المناسبين، والاتصالات الاجتماعية المجدية، دون قيود، وحمايتهم من الاعتداء البدني[97]. وفيما يخص جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة ألا تشكل ظروف احتجاز السجناء المدانين عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وذلك باتخاذ خطوات فورية لتعزيز الضمانات القانونية[98]. وقدمت اللجنة توصيات مماثلة بشأن بنغلاديش والنيجر[99].

35 - وفي عام 2020، خلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية "نفوتوهيادا إدهدسدي سيكوياه ضد الولايات المتحدة" (Nvwtohiyada Idehesdi Sequoyah v. United States)، أن قضاء السجين 27 عاماً في رواق المحكوم عليهم بالإعدام يشكل معاملة لاإنسانية لمدة طويلة بشكل مفرط، وأنها تفاقمت بسبب طول الفترة التي يظل فيها السجين ينتظر بخشية تنفيذ حكم إعدامه. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الولايات المتحدة مسؤولة عن انتهاك الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض لعقوبة قاسية أو غير عادية[100].

36 - وسلطت بعض المذكرات الضوء على مخاوف بشأن ظروف السجناء في أروقة المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا[101] وسري لانكا[102]، وظروف حياة الأطفال الذين يعيشون مع والديهم المحتجزين في رواق المحكوم عليهم بالإعدام في الهند[103]. وأُثيرت شواغل أيضاً بشأن إندونيسيا[104] وماليزيا[105]. وفي الولايات المتحدة، اتخذت ولايات أوكلاهوما وبنسلفانيا وساوث كارولينا وفرجينيا خطوات للحد من الحبس الانفرادي[106]. وأعلنت ولاية أوريغون أنها ستغلق رواق المحكوم عليهم بالإعدام وستدمج معظم السجناء

(97) CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتان 32 و 33.

(98) CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 37 (ج).

(99) CAT/C/BGD/CO/1، الفقرة 51؛ و CAT/C/NER/CO/1، الفقرة 34 (ب).

(100) انظر: https://files.deathpenaltyinfo.org/documents/IACHR-Report-No-27-20-Sequoyah-v-United-States-2020-04-22.pdf، الفقرة 70.

(101) مذكرة مقدمة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي. انظر أيضا: www.ecpm.org/wp-content/uploads/Mauritanie-Le-bagne-au-pays-des-sables.pdf.

(102) مذكرة مشتركة مقدمة من منظمتي Freedoms Collective وريبريف.

(103) مذكرة مقدمة من منظمة Project 39A.

(104) انظر: www.ecpm.org/wp-content/uploads/rapportindonésie_gb.pdf.

(105) انظر: www.ecpm.org/wp-content/uploads/mission-enquete-Malaisie-GB-2019-280420-WEB.pdf.

(106) انظر: https://files.deathpenaltyinfo.org/reports/year-end/YearEndReport2019.pdf، الصفحتان 23 و 24؛ و https://files.deathpenaltyinfo.org/documents/Reid-v-Wetzel-MDPA-Settlement-Order-2020-04-09.pdf.

المحتجزين فيه مع عموم السجناء[107]. ودعت نقابة المحامين في باريس ورابطة المحامين الدولية إلى اعتماد مبادئ توجيهية أو معايير دولية إضافية بشأن ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، مع ضمانات محددة تتصل بجوانب الضعف الخاصة لدى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام[108].

سادسا - حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، وتأثير العقوبة بشكل غير متناسب على الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون

ألف - الأطفال

37 - دعت الجمعية العامة الدول في قرارها 175/73 إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، على النحو المطلوب بموجب المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُفيد بأن أحداثا جانحين لا يزالون ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا[109]. ويُعتقَد أن عدد الدول التي أعدمت أحداثاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير قليل جداً[110].

باء - الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية

38 - دعت الجمعية العامة الدولَ في قرارها 175/73 إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية. وذكرت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام على أفراد يواجهون حواجز معيّنة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع الآخرين، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية[111]. وهذا الحظر راسخ في عادات وممارسات معظم النظم القانونية[112].

39 - وعلى الرغم من التقدم المحرز في بعض الدول، أُفيد بأن أفرادا ذوي إعاقات نفسية - اجتماعية أو ذهنية في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية كوريا وسنغافورة وملديف والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان، من بين دول أخرى، لا يزالون مُدانين بأحكام إعدام[113].

---

(107) انظر: https://deathpenaltyinfo.org/news/oregon-closes-death-row-joins-national-trend-away-from-automatic-solitary-confinement.

(108) انظر: http://congres.ecpm.org/wp-content/uploads/2019/03/7thWC-joint-statement-Bars.pdf.

(109) A/HRC/45/20، والمذكرة المقدمة من منظمة مشروع العدالة في باكستان.

(110) A/HRC/45/20. انظر أيضا: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5002332019ENGLISH.pdf

(111) التعليق العام رقم 36، الفقرتان 41 و 49؛ و CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرتان 22 و 23. انظر أيضا: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 و 64/1989 و A/HRC/37/25، الفقرتان 31 و 34.

(112) A/HRC/36/26، الفقرة 50.

(113) A/HRC/45/20.

جيم - الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون

40 - لاحظت الجمعية العامة بقلق بالغ، في قرارها 175/73، أن نسبة المواطنين الأجانب الذين يُحكم عليهم بعقوبة الإعدام تكون أكبر في كثير من الأحيان مقارنة ببقية المحكوم عليهم بهذه العقوبة. ودعت الدول إلى الامتثال للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم المسارعة إلى إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين بأن لهم الحق في إخطار قنصليتهم بتوقيفهم، حين يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، يمكن أن ينتهك المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[114]. وأكدت اللجنة أيضا أن البيانات التي توحي بأن من المرجح أن يواجه الرعايا الأجانب عقوبة الإعدام بنسب أعلى من غيرهم يمكن أن تشير إلى عدم المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام، ويثير ذلك مخاوف بشأن انتهاك المادة 2 (1) من العهد مقروءة في ضوء المادة 6 من العهد، وكذلك المادة 26[115].

41 - وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أنه نظرا إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤثر بشكل غير متناسب على الرعايا الأجانب، فإن إخفاق دولة الأصل في تقديم المساعدة القنصلية الكافية في مثل هذه الحالات يصل إلى حد انتهاك مسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة[116]. ووضعت المقررة الخاصة مبادئ توجيهية لتقديم مساعدة قنصلية مناسبة[117] وأكدت أن حق الموقوفين في الاستعانة بقنصلياتهم حقٌ من حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في إخطارهم بحقهم في الاستفادة من المساعدة القنصلية والحق في حصولهم عليها، ويفرض ذلك التزامات منفصلة ولكن متكاملة على كل من الدولة التي تلاحقهم قضائيا والدولة التي ينتمون إليها. وعلاوة على ذلك، فإن عدم قيام دولة الجنسية بتقديم المساعدة القنصلية المناسبة عند إخطارها بأن أحد رعاياها يواجه عقوبة الإعدام يشكل انتهاكا لمسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة. وترى المقررة الخاصة أن قرار حجب المساعدة القنصلية أو تقديمها منقوصة لا يمكن وصفه إلا بأنه قرار تعسفي. فحين تفعل ذلك، تنتهك دول الجنسية المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز، وتحرم رعاياها من المساواة أمام القانون، وتشترك في انتهاك حقوق رعاياها على أيدي الدول التي تلاحقهم قضائياً[118]. وعلاوة على ذلك، أشارت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن الدول يقع عليها التزام إيجابي باتخاذ الخطوات اللازمة والمعقولة للتدخل لصالح رعاياها في الخارج، إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم يتعرضون لمعاملة تنتهك انتهاكا صارخا القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام[119].

---

(114) التعليق العام رقم 36، الفقرة 42.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(116) A/74/318، الفقرة 105.

(117) المرجع نفسه، الفقرات 63-104.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 106.

(119) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/UNSRsPublicJurisdictionAnalysis2020.pdf، الفقرة 3.

42 - وفيما يخص بلجيكا[120]، أكدت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أهمية الدور الذي تؤديه المساعدة القنصلية الفعالة بوصفها أداة لمنع الانتهاكات أو التجاوزات الصارخة التي تمس حقوق الإنسان، مع الإشارة أيضاً إلى الطابع العلاجي لإجراءات الحماية الدبلوماسية. وشجعت المقررة الخاصة فرنسا بقوة على تفعيل الحماية القانونية والدبلوماسية الإيجابية للمواطنين الفرنسيين في مناطق النزاع في الخارج، ولا سيما الأطفال، بوسائل تشمل اتخاذ خطوات إيجابية لدعم التدخلات في الحالات التي يواجه فيها رعايا فرنسيون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء احتجازهم، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام[121]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقها البالغ إزاء الرعايا الفرنسيين في العراق الذين ينتظرون الإعدام بتهم الإرهاب، وشجعت فرنسا على بذل مزيد من الجهد لصالح رعاياها المحتجزين في العراق لضمان عدم حرمانهم تعسفاً من الحياة، وملاحقتهم قضائيا في فرنسا بروح من المساءلة الحقيقية واحترام سيادة القانون[122]. وأرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى بلجيكا والولايات المتحدة تتضمن ما تلقوه من معلومات عن المخاطر التي يتعرض لها الرعايا الأجانب الذين يلاحقون قضائيا ويحاكمون لجرائم يعاقب عليها بالإعدام في العراق[123].

43 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، لاحظت الجمعية العامة أن ستة من المواطنين المكسيكيين المشار إليهم في حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ 31 آذار/مارس 2004 في قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (Avena and Other Mexican Nationals) قد أُعدموا، في انتهاك واضح لقرار المحكمة، ويشكل ذلك انتهاكات جديدة للالتزامات الدولية الواقعة على الولايات المتحدة ويسبب ضررا إضافيا للمكسيك. ودعت الجمعية العامة بشكل عاجل إلى الامتثال الكامل والفوري للحكم، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[124].

44 - وفي عام 2019، أمرت محكمة العدل الدولية باكستان بإجراء "مراجعة وإعادة نظر فعليتين لقرار الإدانة والحكم" الصادر على كولبوشان سودهير جاداف، وهو مواطن هندي حُكم عليه بالإعدام، لتحديد ما إذا كان قد تضرر بسبب حرمانه من حقوقه فيما يتصل بإعلامه أن من حقه الاتصال بقنصليته وإخطارها بوضعه والاستعانة بخدماتها، وهي حقوق لم تُمنح له؛ وآثار ذلك على مبادئ المحاكمة العادلة. وعلى وجه الخصوص، أكّدت المحكمة أن "أي حالات محتملة للتحيز وما يترتب عليه من آثار على الأدلة وحق المتهم في الدفاع ينبغي أن تخضع لتمحيص دقيق أثناء المراجعة وإعادة النظر". وأمرت المحكمة أيضا بأن تسمح باكستان للموظفين القنصليين الهنود "بالوصول إلى [السيد جاداف] ووضع الترتيبات لتوفير ممثلين قانونيين له"[125].

---

(120) A/HRC/40/52/Add.5، الفقرة 80.

(121) A/HRC/40/52/Add.4، الفقرة 61.

(122) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24887&LangID=E.

(123) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24851 (باللغة الفرنسية)؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24858.

(124) قرار الجمعية العامة 257/73.

(125) International Court of Justice, *Jadhav (India v. Pakistan)*, Judgment of 17 July 2019, paras. 134 and 138–148.

45 - وفي أيلول/سبتمبر 2019، أُفيد بأن وزير خارجية إندونيسيا قد ذكر أن وزارة الخارجية قد نجحت خلال السنوات الخمس السابقة في حل 297 قضية تتعلق بإندونيسيين يواجهون عقوبة الإعدام خارج بلدهم[126]. وتشير تقارير أخرى إلى أن الرعايا الأجانب يكونون في وضعٍ شديد الضعف، ويعانون أحياناً من التمييز، في نظم العدالة الجنائية في البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام[127]. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن الرعايا الأجانب يشكلون نسبة كبيرة من الأشخاص الذين أُعدموا لارتكابهم جرائم مخدرات في المملكة العربية السعودية في عام 2019؛ واتسمت تلك الحالات بحرمان أولئك الأشخاص بانتظام من المساعدة القنصلية[128].

سابعا - تطبيق عقوبة الإعدام على النساء بقدر غير متناسب وتمييزي

46 - دعت الجمعية العامة جميع الدول، في قرارها 175/73، إلى أن تكفل ألاّ تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام يجب ألا تُفرض بطريقة تمييزية على نحو يتعارض مع المادتين 2 (1) و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[129].

47 - وفي عام 2019، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن النساء يواجهن تمييزاً جنسانياً فيما يتصل بتطبيق عقوبة الإعدام، مشيرة إلى تقرير[130] يظهر أنهن لا يحاكَمن بسبب جريمتهن فحسب، بل أيضا بسبب النظر إليهن بوصفهن خائنات لأدوار الجنسين التقليدية. وحُكم على بعض النساء بالإعدام بسبب ما يُعتقد أنه تجاوزات أخلاقية، مثل الزنا أو السحر. وفي أحيان كثيرة، كانت النساء اللائي حُكم عليهن بالإعدام لقتلهن عشيرهن ضحايا للعنف المنزلي الشديد والمتكرر على مر سنوات عشن فيها في خشية على حياتهن، ولكن القانون في بلدانهن لا يعترف بالدفاع عن النفس كدفاع قانوني إلا في حالة التهديد المباشر والوشيك بالقتل[131].

48 - وفيما يخص السودان، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء حكم الإعدام الصادر على نورا حسين. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن العنف الجنساني الذي تعرضت له لم يؤخذ في الحسبان بوصفه دليلاً أمام المحكمة، وأوصت السودان بضمان عدم فرض عقوبة الإعدام عليها وإعادة النظر في الحكم الصادر بسجنها خمس سنوات[132].

49 - وأوضحت المذكرات المقدمة عن سري لانكا والتقارير المقدمة عن إندونيسيا وماليزيا وباكستان كيف أن نساء ينتمين في معظمهن إلى فئات اجتماعية واقتصادية ضعيفة يواجهن عقوبة الإعدام بنسب

(126) انظر: https://icjr.or.id/a-game-of-fate-report-on-indonesia-death-penalty-policy-in-2019/، الصفحة 28.

(127) انظر: www.hri.global/files/2019/03/12/death-penalty-foreign-nationals.pdf؛ و www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf.

(128) مذكرة مقدمة من الرابطة الدولية للحدّ من الأضرار.

(129) التعليق العام رقم 36، الفقرة 44. انظر أيضا A/73/260، الفقرة 44.

(130) انظر: www.deathpenaltyworldwide.org/wp-content/uploads/2019/12/Judged-More-Than-Her-Crime.pdf.

(131) A/HRC/42/25، الفقرة 6.

(132) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرتان 21 و 22.

مرتفعة جداً مقارنة بغيرهن، بما في ذلك في قضـــايا الجرائم المتصـــلة بالمخدرات[133]. وأُفيد بأن هذا ما يحدث أيضـاً في تايلند، حيث صـدرت نسـبة 98 في المائة من أحكام الإعدام على النسـاء المدانات لجرائم متصـــلة بالمخدرات[134]. وفي ماليزيا، أُفيد بأن 95 في المائة من النســـاء في رواق المحكوم عليهن بـالإعـدام قـد حُكم عليهن لارتكـابهن جرائم متصـــلـة بـالمخـدرات (90 في المـائـة منهن من الرعايا الأجانب)[135].

50 - وفي قطر، أُفيد بأن النساء يعانين بشكل غير متناسب بسبب تشريع يفرض عقوبة الإعدام لأن الحمل يشـــكل دليلاً على ممارســـة الجنس خارج إطار الزواج والنســـاء اللائي يبلّغن عن تعرّضـــهن للاغتصاب يمكن أن يجدن أنفسهن عرضة للملاحقة القضائية بتهمة ممارسة الجنس بالتراضي[136].

ثامنا - تأثير العمل بعقوبة الإعدام على الفقراء أو الأشـــخاص الذين يعيشـــون ظروفا اقتصادية هشة تأثيراً غير متناسب، واستخدامها بشكل تمييزي ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصة بهم

51 - لاحظت الجمعية العامة بقلق بالغ، في قرارها 175/73، أن نســـبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصـــة بهم والأشـــخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر بكثير مقارنة بغيرهم. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان أن البيانات التي توحي بأن أفراد الأقليات الدينية أو العرقية أو الإثنية، والأفراد المنتمين إلى جماعات الســكان الأصــليين، من المرجّح أن تفرض عليهم عقوبة الإعدام بنســب أعلى بكثير مقارنة بغيرهم، يمكن أن تشـير إلى عدم المسـاواة في تطبيق عقوبة الإعدام، ويثير ذلك مخاوف من انتهاك المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية مقروءة في ضـوء المادة 6 من العهد، وكذلك المادة 26[137].

52 - وخلال حلقة نقاش رفيعة المستوى في مجلس حقوق الإنسان، أُعرب عن قلق بالغ إزاء التمييز في تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك التمييز بسـبب الفقر والضـعف الاقتصـادي والرأي السـياسـي والميول الجنسـية أو الهوية الجنسـانية، وغير ذلك من الأسـباب. وأشـارت مفوضـة الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسان إلى أن التمييز يتجلى بوضوح لا مثيل له حين النظر في حالة الأشخاص الذين ينتظرون في رواق المحكوم عليهم بالإعدام. وأشارت أيضاً إلى أن أروقة المحكوم عليهم بالإعدام تضم نسباً مرتفعة من الفقراء

(133) انظر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf، الصـــفحتان 29 و 32؛ و www.fidh.org/IMG/pdf/pakistan740angweb-2.pdf، الصـــفحة 32؛ والمذكرة المشـــتركة المقدمة من منظمتي Freedoms Collective وريبريف.

(134) انظـــر: www.hri.global/files/2020/02/28/HRI_DeathPenaltyReport2019.pdf، الصـــفحـــة 32؛ و www.fidh.org/en/region/asia/thailand/not-so-model-the-reality-of-women-incarcerated-in-thailand-s-model، الصفحة 11.

(135) انظر: www.amnesty.org/download/Documents/ACT5010782019ENGLISH.pdf، الصفحتان 17 و 20.

(136) انـــظـــر: www.hrw.org/sites/default/files/world_report_download/hrw_world_report_2020_0.pdf، الصفحة 471.

(137) التعليق العام رقم 36، الفقرة 44.

والضعفاء اقتصادياً، وأفراد الأقليات الإثنية وغيرهم من أفراد المجتمع المهمشين[138]. وذكر المشاركون في حلقة النقاش أن الخطوة الأولى على مسار مكافحة التحيز والتمييز هي تحديد مدى انتشارهما، ويتطلب ذلك نشر بيانات كمية مصنفة، فضلاً عن إجراء استعراض مستمر لتأثير عقوبة الإعدام وعواقبها. وذكروا أيضا أن توافر بيانات جيدة النوعية تبين كيف تطبق عقوبة الإعدام في الممارسة العملية يرتبط في أحيان كثيرة بانخفاض حاد في تأييد الجمهور لعقوبة الإعدام. وأشاروا إلى أن التصدي للتمييز يتطلب أيضا تدريب القضاة والموظفين المكلفين بمهام قضائية وضباط الشرطة ومقدمي الخدمات الاجتماعية على فهم التحيز، وإصلاح العمليات التي قد تؤدي إلى تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة تطبيقا صارما في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وينبغي أن تتاح للمدعى عليهم المعوزين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية[139]. واختُتمت حلقة النقاش بالإشارة إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام دون تمييز يكاد يكون مستحيلاً، وبالتالي، ينبغي عدم تطبيقها لتجنب إساءة تطبيق أحكام العدالة بشكل لا رجعة فيه والقتل تعسفاً[140].

53 - وذكر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أنهم تلقوا معلومات تفيد بأن الميل الجنسي لدى أحد الأفراد كان جزءاً من الاعتبارات التي أدت إلى الحكم عليه بالإعدام في ولاية داكوتا الجنوبية في الولايات المتحدة، وأن هناك "سببا معقولا للقول بأن ذلك الأمر ربما كان عاملاً حاسماً في القرار". وذكر الخبراء أنه إذا "استند اختيار عقوبة الإعدام، ولو جزئياً، إلى الميل الجنسي للمتهم، فإن فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يكون بمثابة حرمان تعسفي من الحق في الحياة"[141].

54 - وناقش المكلفون بولايات فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الدين. وحثوا المملكة العربية السعودية على مراجعة حكم إعدام صادر نتيجة محاكمة غير عادلة وتمييز على أساس الدين. [142] وذكّروا بأن عقوبة الإعدام لا يجوز أن تطبق أبداً كعقوبة على سلوك ديني و/أو على أي شكل من أشكال المعتقدات غير الدينية. وعلاوة على ذلك، حثوا الدول على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام نتيجة لتطبيق القانون تطبيقاً تمييزياً أو تعسفياً، بما في ذلك لأسباب تعزى إلى الدين أو المعتقد[143]. وفيما يخص اليمن، ذكر المكلفون بولايات أنهم لا يستطيعون قبول الظلم المتمثل في معاقبة أي شخص بالإعدام بسبب دينه أو معتقده أو انتمائه إلى أقلية دينية[144].

---

(138) A/HRC/42/25، الفقرة 5.

(139) المرجع نفسه، الفقرتان 50 و 51.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(141) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24903.

(142) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24622.

(143) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24982.

(144) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24532&LangID=E؛ و https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24561.

55 - وسلطت مذكرات مقدمة بشأن كينيا[145] وملاوي[146] وسري لانكا[147] الضوء على أن عقوبة الإعدام تؤثر في الفقراء أو الضعفاء اقتصادياً بنسب أعلى بكثير مقارنة بغيرهم. كما أثيرت شواغل فيما يتعلق بباكستان[148]. وفي الولايات المتحدة، خلصت المحكمة العليا في ولاية واشنطن أن تطبيق هذه الولاية عقوبة الإعدام غير دستوري، لأنها تفرض بطريقة تعسفية ومتحيزة عرقياً[149]. وفي ولاية كاليفورنيا، أشار الأمر التنفيذي الذي أعلن عن وقف العمل بعقوبة الإعدام إلى تطبيق عقوبة الإعدام بشكل غير متكافئ وغير عادل على "ذوي البشرة الملونة ... والأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف التمثيل القانوني الباهظة"[150]. وأبطلت المحكمة العليا في ولاية كارولينا الشمالية تشريعاً يسعى إلى إلغاء قانون العدالة العرقية بأثر رجعي، ومكّنت بذلك نحو 140 سجيناً من التماس الجبر في أحكام الإعدام التي يزعمون أنها مشوبة إلى حد بعيد بالتحيز العنصري[151].

تاسعا - المبادرات الدولية والإقليمية المتصلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة 175/73

ألف - مجلس حقوق الإنسان

56 - عقد مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2019 حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، تناولت انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز والحق في المساواة (انظر الفرع الثامن أعلاه).

57 - ورصد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ومرة أخرى، أكد خبراء مستقلون تابعون للأمم المتحدة أن من شبه المستحيل العمل بعقوبة الإعدام دون انتهاك بعضٍ من أهم حقوق الإنسان الأساسية، وأبرزها الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[152]. وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، صاغت الدول توصيات تتعلق بعقوبة الإعدام، على سبيل المثال فيما يخص أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والعراق وغينيا الاستوائية وكازاخستان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن[153].

---

(145) مذكرة قدمتها منظمة ريبريف.

(146) المرجع نفسه.

(147) مذكرة مشتركة مقدمة من منظمتي Freedoms Collective وريبريف.

(148) انظر: www.fidh.org/IMG/pdf/pakistan740angweb-2.pdf.

(149) *Washington v. Gregory*, case No. 88086-7, opinion filed on 11 October 2018.

(150) انظر: www.gov.ca.gov/2019/03/13/governor-gavin-newsom-orders-a-halt-to-the-death-penalty-in-california.

(151) *North Carolina v. Ramseur*, case No. 388A10, opinion filed on 5 June 2020؛ و https://deathpenaltyinfo.org/news/north-carolina-supreme-court-strikes-down-racial-justice-act-repeal-permits-race-challenges-by-130-death-row-prisoners.

(152) انظر: http://congres.ecpm.org/wp-content/uploads/2019/03/7thWC-joint-statement-UN-Special-Procedures-Mandate-Holders.pdf.

(153) A/HRC/45/20.

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

58 - تشمل أولويات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2018-2021 الاضطلاع بأنشطة الدعوة الاستراتيجية وتعزيز الشراكات بغرض التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام، والعمل في غضون ذلك على تشجيع وقف العمل بها وتعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان[154]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المفوضية حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام وشاركت في اجتماعات عقدت في جنيف ونيويورك[155]، في الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات[156]، والاجتماع الدولي الثاني عشر لوزراء العدل حول إلغاء عقوبة الإعدام، الذي نظمته جماعة سانت إيجيديو. وعلاوة على ذلك، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي في المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، في عام 2019.

59 - وواصلت المفوضية رصد تطبيق عقوبة الإعدام وقدمت الدعم لإحراز تقدم على مسار إلغائها، بما في ذلك في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وتايلند وسري لانكا وسنغافورة والعراق وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليابان والولايات المتحدة[157].

جيم - مبادرات أخرى، بما في ذلك المبادرات الإقليمية

60 - رحبت الجمعية العامة في قرارها 175/73 بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي. وتمثلت إحدى هذه المبادرات في المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي عُقد في بروكسل في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2019، الذي نظمته منظمة "معًا ضد عقوبة الإعدام"، برعاية كل من بلجيكا وسويسرا والنرويج، فضلا عن الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، بالشراكة مع الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

61 - وفي عام 2019، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار 416 (د-64) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، وهو ثالث قرار لها في هذا الموضوع، وحثت فيه الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام الإلزامية على إلغائها لأنها تنتهك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية. وحثت اللجنة أيضاً الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام على الإعلان عن وقف العمل بها بهدف العمل على إلغائها، وحثت كذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن وقف العمل بها على اتخاذ خطوات عملية إضافية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام في قوانينها. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الدول إلى دعم اعتماد الاتحاد الأفريقي مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(154) انظر: www2.ohchr.org/english/ohchrreport2018_2021/OHCHRManagementPlan2018-2021.pdf، الصفحة 33.

(155) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24772؛ و www.ohchr.org/EN/NewYork/Stories/Pages/death-penalty-screening-of-fallout.aspx.

(156) انظر: http://cndblog.org/2020/03/the-death-penalty-for-drug-offences-implementing-fair-trial-safeguards/.

(157) A/HRC/43/3، الفقرة 82.

والسياسية[158]. ونظمت اللجنة والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام والمنظمة الدولية للفرانكفونية حلقة عمل للتوعية بشأن مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي[159].

62 - وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، أجرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا مشاورة إقليمية حول الوصول إلى العدالة، بما في ذلك حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام[160]. وعقدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جلسة مواضيعية بشأن عقوبة الإعدام في البلدان الناطقة بالإنكليزية في منطقة البحر الكاريبي[161].

63 - وأشار الاتحاد الأوروبي في مذكرته إلى أن نظام التعرفة الجمركية التفضيلية العامة المعززة كان أساسياً في تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي المتصلة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك في باكستان وسري لانكا والفلبين ومنغوليا. وشجع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي جميع البلدان على الانضمام إلى التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، الذي التزم بتقييد التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب وعقوبة الإعدام[162]. وفي منشور صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ناقشت المنظمة التغييرات في مجال عقوبة الإعدام في الدول المشاركة فيها، بما في ذلك الحجج المستخدمة للإبقاء على عقوبة الإعدام[163].

عاشرا - استنتاجات وتوصيات

64 - أرحب بالتقدم المحرز منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة 175/73 في عدة دول تمثل مختلف النظم القانونية والتقاليد والثقافات والخلفيات الدينية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وجميع التدابير المتخذة بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام تشكل تقدماً في حماية الحق في الحياة. وأكرر دعوتي إلى تصديق جميع دول العالم على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحث الدول المناصرة لإلغاء عقوبة الإعدام التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير.

65 - ويظل وقف العمل بعقوبة الإعدام أداة مفيدة للانتقال نحو إلغائها. وفي كثير من الأحيان، يتطلب الانتقال إلى وقف العمل بها رسمياً قيادة قوية. وتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام عملية طويلة في العديد من الدول، وتتطلب نقاشاً وطنياً وتبادل المعلومات والأفكار بحرّية من خلال الحوار العام والنقاش العام،

(158) انظر أيضا: www.achpr.org/public/Document/file/English/ComKayitesi_InterssessionReport_DP_65OS_ENG.pdf.

(159) www.fiacat.org/presse/communiques-de-presse/2753-communique-organisation-d-un-panel-sur-l-abolition-de-la-peine-de-mort-a-la-64eme-session-de-la-cadhp (باللغة الفرنسية)؛ و www.fiacat.org/presse/communiques-de-presse/2737-communique-l-importance-de-la-sensibilisation-des-ambassadeurs-aupres-de-l-union-africaine-sur-le-projet-de-protocole-africain-sur-l-abolition-de-la-peine-de-mort.

(160) انظر: https://aichr.org/wp-content/uploads/2019/08/AICHR-Annual-Report-2019.pdf، الفقرة 14.

(161) انظر: www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/301.asp.

(162) انظر: https://rm.coe.int/2019-joint-declaration-final-003-/16809818b6.

(163) انظر: www.osce.org/odihr/430268?download=true.

بما في ذلك ضمان الحق في حرية التعبير. وينبغي للدول أن توفّر بصورة منهجية وعلنية بيانات كاملة ودقيقة ومصنّفة عن أحكام الإعدام، بما في ذلك بيانات عن خصائص الأشخاص الذين تمت إدانتهم وإعدامهم وعن الجرائم المنسوبة إليهم.

66 - وريثما يتم الإلغاء، يجب على الدول أن توفر ضمانات، بما في ذلك ضمانات صارمة بإجراء محاكمة عادلة، وأن تتقيد بحدود صارمة، لا سيما عن طريق قصر فرض عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"، أي الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد. وحتى في مثل هذه الجرائم، ينبغي ألا تكون عقوبة الإعدام إلزامية. وينبغي ألا تؤدي الجرائم التي لا تنطوي على القتل العمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم المتصلة بالإرهاب التي لا تنطوي على القتل العمد، إلى عقوبة الإعدام. وينبغي ألا تُفرض عقوبة الإعدام أبداً جزاءً على سلوك غير عنيف مثل الردة والتجديف والسحر والزنا والعلاقات الجنسية المثلية.

67 - وريثما يتم الإلغاء، يجب على الدول أن تكفل ألاّ تطبَّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق القانون بشكل تمييزي أو عشوائي. وأحث الدول على إلغاء أي قوانين تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تمييزي وغير متناسب على الأفراد الفقراء أو الضعفاء اقتصاديا، والرعايا الأجانب والنساء، والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الخاصة بهم.

68 - وينبغي للدول أن تكفل وضع أو تعديل القوانين وتوجيهات إصدار الأحكام لضمان المساواة وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية، وحظر إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام بشكل غير قانوني على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية.

69 - ويجب على الدول ضمان أن عقوبة الإعدام لن تفرض أبداً على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن **18** سنة وقت ارتكاب الجريمة. وينبغي فوراً أن يُعاد الحكم عليهم بعقوبة أقل.

70 - وينبغي للدول أن تسارع إلى دراسة آثار ظروف الإقامة في رواق المحكوم عليهم بالإعدام لضمان ألا تشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وأن تتخذ خطوات فورية لتعزيز الضمانات القانونية.

71 - وينبغي للدول أن تكفل أن قوانين تسليم المطلوبين والترحيل تحظر تحديداً نقل الأشخاص قسراً إلى دول يواجهون فيها خطرا حقيقيا بفرض عقوبة الإعدام عليهم في انتهاك للمعايير المعترف بها دولياً، إلا إذا حصلت على ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.